

# ما حكم ترديد الأذان خلف المذيع | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

مسألة الأذان الذي يؤذن بالمسجل أو يؤذن بهذه الأدوات له حالتان. الحالة الأولى أن يؤذن في الوقت. والحالة أن يؤذن في غير الوقت. أما إذا كان يؤذن في غير وقت الأذان فلا عبرة به. ولا يتابع ولا يردد معه فانما هو تكبير وتهليل - [00:00:00](#) وليس بأذان شرعي. أما إذا كان هذا المسجل يؤذن في وقت الصلاة. يؤذن في وقت الصلاة. كأن يكون في أو مسجل وتسمعه أنت فانما فمسألة التردد شيء ومسألة نصبه مؤذن شيئاً آخر نصب لمسألة أن نصب هذا المسجل - [00:00:20](#) ونجعله في المساجد حتى يؤذن للناس فهذا هذا قول يعني هذا الفعل لا يجوز لأن هذا المسجل لا يقوم بمقام المؤذن الذي ينوي جمل هذه الأذان وينوي أن ينادي الناس للصلاة وايضا خلافاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وامره لبلال يؤذن وخلاف لظاهرها للشريعة - [00:00:40](#)

وهذه الشعيرة وهذه السنة بهذا الفعل الذي قد يفعله بعض الناس وهناك من يجعل مسجل يؤذن بدلا عنه وهذا لا شك أنه من المحدثه والباطلة ولا يجوز أن يفعل ذلك. أما الذي يسمع في المسجل أو يسمع في الراديو هذه الجمل وهذا الأذان في وقت الأذان وردد معه - [00:01:00](#)

فنقول لا بأس بذلك لأنه بمقام الذكر مقام الذكر فانت تكبر الله وتهلل وتسبح. أما قياس الأذان الذي ليس أذانا شرعي بالقراءة بالمسجل فهذا قياس مع الفارق. فإن القراءة فإن القراءة سماعها يؤجر عليه العبد يؤجر عليه العبد. فعندما - [00:01:20](#) اسمع من يقرأ القرآن سواء كان نيته صادقة أو نيته باطلة سواء نوى بذلك الثواب والاجر عند الله أو نوى بذلك المراءات وما شابه ذلك أنت تؤجر على سماعك له وعلى وعلى نصاتك لهذا القرآن وتؤجر بكل كلمة تسمعه من كلام الله عز وجل. فاذا مر هذا المسجل - [00:01:40](#)

اية سجدة ولم يسجد هو فانت بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد لكن الافضل لك ان تسجد لان لائك مأمور بالسجود والله يأمرك مثل كلا لا تطعه واسجد واقترب أنت سمعت هذا الخطاب من رب العالمين وسمعت كلام الله عز وجل سواء سمعته مباشرة من قارئ يقرأ - [00:02:00](#)

أو سمعتم مسجل أنت مأمور هنا بالسجود والامر هنا ليس على الوجوب انما هو على الاستحلال الصحيح. فان سجدت فهو الافضل وان لم تسجد فلا شيء عليك. أما قياس الأذان على القرآن فهذا قياس فان الأذان يشترط له ان يعلم به دخول الوقت وان ينوي المؤذن الأذان للاعلام بدخول وقت اما القرآن - [00:02:20](#)

لا يشترط له شيء من ذلك فيشترط نية وقت محدد او زمان محدد ليقرأ القرآن بل متى ما قرأ القرآن اجر قارئه اجر قارئه على لا قراءته والمستمع ايضا على قراءته. فالقياس هنا قياس مع الفارق لان المؤذن يشترط له ان ينوي الأذان وان يحدد الوقت الذي يؤذن فيه بخلاف - [00:02:40](#)

القرآن - [00:03:00](#)